



BENHA UNIVERSITY  
FACULTY OF ENGINEERING AT SHOUBRA

## **GEN-181**

### **Engineering legislations**

## Lecture #6

# Engineers Syndicate Law (p2)

**Instructor:**

**Dr. Ahmad El-Banna**



NOVEMBER 2014

© Ahmad El-Banna



جامعة بنها  
كلية الهندسة بشبرا

عام – 181  
التشريعات الهندسية

محاضرة # 6

قانون 66 / 1974 بشأن نقابة المهندسين (ج 2)

المحاضر: د/ أحمد البنا



# Agenda

الباب الثالث: أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها (ج 1)

الباب الرابع : نظام النقابة المالي

الباب الخامس : واجبات أعضاء النقابة

# الباب الثالث: أجهزة النقاية وطريقة تشكيلها (جـ 1)



( 4 )

## الباب الثالث ، الفصل الرابع : شعب النقابة

• مادة 32 - تنشأ بالنقابة الشعب الآتية:

- 1- شعبة الهندسة المدنية.
- 2- شعبة الهندسة المعمارية.
- 3- شعبة الهندسة الميكانيكية.
- 4- شعبة الهندسة الكهربائية.
- 5- شعبة الهندسة الكيماوية والنووية.
- 6- شعبة هندسة صناعة الغزل والمنسوجات.
- 7- شعبة هندسة التعدين والبتروكيمياويات والفلزات.

ويجوز للجمعية العمومية للنقابة بناءً على اقتراح مجلسها إدماج شعبة في أخرى أو إنشاء شعب جديدة.

- مادة 33 - تتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع الأعضاء المسجلين لديها ويبين النظام الداخلي الشروط اللازمة لصحة انعقاد هذه الجمعية ونطاق اختصاصها وغير ذلك من القواعد المتعلقة بممارستها لهذه الاختصاصات.

## الباب الثالث ، الفصل الرابع : شعب النقابة

- مادة 34 - **يدير كل شعبة مجلس ينتخبه أعضائها** من عدد لا يقل عن سبعة ولا يجاوز خمسة عشر عضواً تبعاً لعدد المقيدین في كل شعبة وبين النظام الداخلي عدد أعضاء مجلس كل شعبة وطريقة وشروط وإجراءات انتخابهم.
  - مادة 35 - **ينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه كل أربع سنوات رئيساً للشعبة** ووكيلاً وأميناً لها كما ينتخب مندوبي الشعبة بمجلس النقابة طبقاً للشروط والأوضاع التي يبينها النظام الداخلي.
  - مادة 36 - **يختص مجلس كل شعبة بما يلي:**
    - 1- تحقيق أهداف وأغراض النقابة على نطاق الشعبة.
    - 2- النظر في شئون المهنة ورفع مستواها.
    - 3- تسجيل الأعضاء في سجلاتها بعد قيدهم في النقابة.
    - 4- انتخاب ممثلي الشعبة ف مجلس النقابة.
- ويحدد النظام الداخلي القواعد المنظمة لاجتماعات مجلس الشعبة وكيفية إصداره لقراراته.

## الباب الثالث ، الفصل الخامس : النقابات الفرعية

- مادة 37- تنشأ نقابة فرعية بقرار من مجلس النقابة في كل محافظة يبلغ عدد الأعضاء فيها مائتي عضو على الأقل فإذا لم يبلغوا هذا العدد يجوز لمجلس النقابة أن يقرر إلحاقهم بأقرب نقابة فرعية لهم أو إنشاء نقابة فرعية خاصة بهم طبقاً للقواعد التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.
- مادة 38 - تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المقيدين بها الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية التي تسبق السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة. وتعد الجمعية اجتماعها السنوي في شهر فبراير من كل عام ويتولى رئيس النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر أعضاء هذه الجمعية سنأ. ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي كما يجوز لمجلس عمومي من أعضاء النقابة الفرعية دعوتها إلى هذا الاجتماع بشرط أن يخطر مجلس النقابة مقدماً بالغرض الذي من أجله دعيت الجمعية العمومية وبالموعد المحدد للاجتماع.

## الباب الثالث ، الفصل الخامس : النقابات الفرعية

• مادة 39 - تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتي:

( أ ) انتخاب رئيس النقابة الفرعية وأعضاء مجلس إدارة النقابة.

( ب ) بحث أعمال النقابة الفرعية واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي لها.

( ج ) النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل.

( د ) النظر فيما يرى مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية عرضه على الجمعية.

• مادة 40- تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية **رئيساً ومجلساً لإدارتها كل أربع سنوات** يراعى فيه تمثيل الشعب وبيّن النظام الداخلي طريقة الانتخاب وعدد الأعضاء وكيفية تمثيل الشعب.

• مادة 41 - ينتخب مجلس النقابة الفرعية في أول اجتماع له **أميناً وأميناً للصندوق** ويتكون من هؤلاء ومن رئيس النقابة الفرعية هيئة المكتب ويجب أن يكون أعضاء الهيئة من المقيمين في مقر النقابة بالمحافظة.

• مادة 42 - تلتزم النقابة الفرعية ومجلسها **بتحقيق أهداف النقابة في إطار دائرتها** وعلى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ **الواجبات الآتية:**

1- التعريف بالحقوق والواجبات وبأهداف خطة التنمية القومية في محيط العمل والمجتمع وإعطاء القدوة الطيبة في أداء الواجبات والوعي بمتطلبات خطة التنمية والتمسك بالحقوق.





## الباب الثالث ، الفصل الخامس : النقابات الفرعية

- 2- العمل على رفع المستوى الاجتماعي والثقافي والاقتصادي في المحافظة.
- 3- التعرف على حاجة ومشاكل المهنة في المنطقة والعمل على حلها.
- 4- تدعيم الجهود لزيادة الإنتاج في جميع الوحدات الإنتاجية في المحافظة.
- 5- تنفيذ قرارات مجلس النقابة في المحافظة.

وترتب لقاءات دورية بين مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية كما يشكل مؤتمر يضم أعضاء هذه المجالس وينعقد مرتين على الأقل سنوياً وتكون مهمته وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذها وتحقيق الاتصال بين تنظيمات النقابة المختلفة، ورفع التوصيات التي يتخذها المؤتمر إلى مجلس النقابة وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.

- مادة 43 - تسرى على النقابة الفرعية وعلى شعب النقابة أحكام المواد 16 ، 17 ، 18 على أن يكون العدد ( 50 ) عضواً على الأقل والفقرة الثانية من المادة ( 19 ) والمادة ( 20 ) على أن يكون العدد ( 50 ) عضواً على الأقل والمادتين ( 21 ، 27 ) من هذا القانون بالنسبة للرئيس وأعضاء مجلس كل من النقابة الفرعية أو الشعب.



# الباب الرابع : نظام النقاية المالي



10

# الباب الرابع : نظام النقابة المالي

• مادة 44: تبدأ السنة المالية للنقابة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ومع ذلك فلا تنتهي السنة المالية للعمل بهذا القانون إلا في 21 من ديسمبر سنة 1975 ويستمر العمل بموازنة السنة المالية المنتهية لحين أقرار الجمعية العمومية لميزانية السنة المالية التالية .

• مادة 45 : تتكون إيرادات النقابة من :

1- رسوم القيد واشتراكات الأعضاء

2- رسوم القيد واشتراكات المكاتب الهندسية الاستشارية وتحدد هذه الرسوم في النظام الداخلي بحيث لا تتجاوز قيمتها في كل حالة 50 جنيها مصريا .

3- ما تمنحه الدولة للنقابة من إعانات .

4- ما يقبله مجلس النقابة من وصايا وهبات وتبرعات .

5- حصيلة رسم قدره مليون واحد على إنتاج كل شكارة اسمنت وزن 50 كيلوجرام .

6- حصيلة رسم قدره مائة مليون على إنتاج كل طن من حديد التسليح المحلى .

# الباب الرابع : نظام النقابة المالي

7- أثمان مطبوعات النقابة ومقابل ما تقوم به من نشاط .

8- حصيله طوابع الدمغه الهندسية على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية .

9- رسوم طلبات تقدير الأتعاب .

10- إيرادات الاستشارات التي تجريها النقابة .

11- جميع الموارد الأخرى المشروعة .

• مادة 46 - يكون لصق دمغه إلزاميا على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية :

(أ) جميع الرسومات الهندسية التي يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته المهنية الخاصة وكذلك صور هذه الرسومات الهندسية التي تعتبر كمستندات .

(ب) أصول عقود الأعمال الهندسية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التي تعتبر مستندا , ويعتبر العقد أصلا إذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود إذا لم تحرر لها عقود .

# الباب الرابع : نظام النقابة المالي

(ج) عقود التوريد عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الهندسية وكذلك عقود الأعمال الهندسية الأخرى على اختلاف أنواعها كآلات والأدوات والأجهزة والمعدات وذلك كله طبقا لما يحدده النظام الداخلي للنقابة.

(د) تقارير الخبراء الهندسية ورسومات رخص المحلات والمواقع.

وتكون **فئة الدمغة المستحقة** طبقا للفقرات السابقة كما يأتي :

مليم	جنيه
100	- للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التي لا تزيد قيمتها على 100 جنيه .
500	- للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التي تزيد قيمتها على 100 ولا تتجاوز 500 جنيه
1	- للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التي تزيد قيمتها على 500 جنيه ولا تتجاوز 1000 جنيه

وتزاد خمسمائة مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الألف الأولى

(هـ) الشكاوى التي تقدم من الأعضاء لمجلس النقابة وتكون فئة الدمغة المستحقة عن كل مائة وخمسون مليما .

# الباب الرابع : نظام النقابة المالي

(و) تقدير الأتعاب وتكون قيمة الدمغة المستحقة عنها كما يأتي :

مليم جنيه	
500	- طلبات تقدير الأتعاب التي لا تزيد على 10 جنيهات.
1	- طلبات تقدير الأتعاب التي تزيد على 10 جنيهات ولا تتجاوز 50 جنيها.
2	- طلبات تقدير الأتعاب التي تزيد على 50 جنيها ولا تتجاوز 100 جنيه .
5	- طلبات تقدير الأتعاب التي تزيد على 100 جنيه ولا تتجاوز 1000 جنيه.

ويزاد مبلغ خمسة جنيهات عن كل ألف تالية للألف جنيه الأولى.

**ويتحمل الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال** أو التوريد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب ورفع الدعوى بحسب الأحوال.

ويبين النظام الداخلي للنقابة **طريقة تداول طوابع الدمغة المقررة** كما يبين طريقة الأشراف على تحصيلها. ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد منها طبقاً للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي.

# الباب الرابع : نظام النقابة المالي

- مادة 47 - لا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها التعامل بالأوراق أو الدفاتر المذكورة إلا إذا كان ملصقا عليها طابع الدمغة المقرر.

كما لا يجوز الاستناد إلى هذه الأوراق والمستندات أمام المحاكم أو أية جهة قضائية إلا إذا كان ملصقا عليها الطابع المذكور في المادة السابقة. ويكون لمن تنتدبه النقابة أن يتحقق من تنفيذ أحكام هذه المادة وذلك بالإطلاع على الأوراق المفروض عليها رسم الدمغة ويكون له صفة الضبطية القضائية بموجب قرار من وزير العدل بناء على اقتراح من مجلس النقابة، وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإداري على الموظف المقصر لتحصيل الدمغة المستحقة. وتتحمل الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها في الأحوال وبالفئات المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد طبقاً للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي.

مادة 48 : يتقدم الحق في المطالبة برسم الدمغة المستحقة طبقاً لأحكام المادة (46) لمضى خمس سنوات من يوم تقديم واستعمال العقد أو الرسم أو الصورة أو المحرر الخاضع للرسم وينقطع هذا التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويسقط الحق في استرداد الرسم المحصل بدون وجه حق بمضي سنة من يوم أدائه ولا يقبل طلب رد قيمة الطوابع الملصقة بأي حال من الأحوال.

# الباب الرابع : نظام النقابة المالي

• مادة 49 : مجلس النقابة هو الأمين على أموالها وتحصيلها وحفظها ويقوم بإقرار و صرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة في حدود الميزانية المعتمدة وطبقا للأوضاع المقررة في النظام الداخلي.

• مادة 50 : تودع أموال النقابة في حساب خاص بأحد المصارف العامة الذي يختاره مجلس النقابة ويقرر ذلك المجلس في أول جلسة له كما يحدد المجلس في هذه الجلسة من لهم من أعضائه حق التوقيع واعتماد الصرف من هذا الحساب.

ويحدد النظام الداخلي القواعد المتعلقة بالسلفة المستديمة والمؤقتة المخصصة للصرف منها في الحالات الطارئة والمستعجلة.

• مادة 51- تعفى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها.



# الباب الخامس : واجبات أعضاء النقابة



# الباب الخامس : واجبات أعضاء النقابة

- مادة 52 - يؤدي عضو النقابة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ قيده أمام لجنة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه اليمين الآتية :

" اقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بالأمانة والشرف وان أحافظ على سر المهنة وكرامتها وان احترم قوانينها وتقاليدها".

- مادة 53 - لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة.
- مادة 54 - يجب على كل عضو مقيد بالنقابة أن يدفع لصندوقها قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام رسم اشتراك مقداره:

سنة جنهيات لمن مضى على تخرجه عشر سنوات فأقل .  
تسعة جنهيات لمن مضى على تخرجه أكثر من عشر سنوات حتى خمس عشرة سنة.  
أثنا عشر جنهيا لمن مضى على تخرجه أكثر من خمس عشرة سنة حتى عشرين سنة.  
خمسة عشر جنهيا لمن مضى على تخرجه أكثر من عشرين سنة حتى خمس وعشرين سنة.  
ثمانية عشر جنهيا لمن مضى على تخرجه أكثر من خمسة وعشرين سنة.

# الباب الخامس : واجبات أعضاء النقابة

ويلتزم طالب القيد بقيمة رسم الاشتراك من سنة التخرج حتى تاريخ القيد.

ويجوز للعضو أن يؤدي هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية.

وتلتزم جهة العمل التي يعمل بها العضو سواء كانت عامة أو خاصة بمخصم قيمة رسوم القيد والاشتراكات للنقابة من مرتبات الأعضاء بناء على طلب النقابة وتوريده بدون أي مقابل.

ولا يتمتع من يتخلف عن تأدية الاشتراك في الموعد المحدد بأية خدمة نقابية – إلا بعد أداء جميع الاشتراكات المتأخرة.

وتنذر النقابة العضو الذي يتخلف عن سداد الاشتراك بالوفاء به خلال اجل لا يتجاوز أسبوعين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا انقضى ذلك الميعاد دون الوفاء بالاشتراك المتأخر جاز إسقاط عضويته بقرار من مجلس النقابة ولا يجوز إعادة قيده إلا بعد سداد رسم قيد جديد فضلا عن سداد جميع الاشتراكات المتأخرة.

يجب على كل عضو مقيد بالنقابة أن يدفع لصندوقها رسم اشتراك إضافي مقداره ستون جنيها عن كل سنة من سنوات الإعارة أو التعاقد للعمل بالخارج ويسرى على هذا الرسم الأحكام الخاصة برسم الاشتراك.

# الباب الخامس : واجبات أعضاء النقابة

- مادة 55- يجوز لمجلس النقابة الإعفاء من رسم الاشتراك لأسباب قهرية تخضع لتقديره ويسرى هذا الإعفاء لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المبررة لذلك قائمة.
- ولا يجوز أن تزيد نسبة الإعفاء علي اثنين في المائة من مجموع الأعضاء لكل شعبة كما لا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة أشهر السابقة علي انتخاب أعضاء مجلس النقابة.
- ويعتبر من أعفى من الوفاء بالاشتراك في حكم من سدد الاشتراك في تطبيق أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة.
- مادة 56 - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابي من مجلس النقابة فإذا لم يصدر هذا الأذن خلال شهر من تاريخ طلب هذا الأذن بكتاب موصى عليه بعلم لوصول جاز للعضو اتخاذ هذه الإجراءات.
- ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الأذن من النقيب أو من ينوب عنه ولا يخل ذلك في حق ذوى الشأن في اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية التي يرونها لازمة للمحافظة على حقوقهم.
- مادة 57 - يجب على كل عضو في حالة تغييره بصفة غير عارضة محل ممارسة لمهنته أو محل إقامته أن يخطر النقابة الفرعية بالمحل الجديد لإقامته أو ممارسته المهنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

- For more details, refer to:
  - Egyptian law#66 year 1974.
  - Egyptian Engineers Syndicate website (<http://eea.org.eg/> )
- The lecture is available online at:
  - <http://bu.edu.eg/staff/ahmad.elbanna-courses/11967>
- For inquires, send to:
  - [ahmad.elbanna@feng.bu.edu.eg](mailto:ahmad.elbanna@feng.bu.edu.eg)